

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 21945

بتاريخ: 28 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب ا المقدم بتاريخ 21 ماي 2014 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضد المتهم ه.س.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 1136 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 13 ماي 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل ببطلان إجراءات المحاكمة..

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

(2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجرأة في القضية أن أعوان الحرس الوطني ب قاموا بتاريخ 22 سبتمبر 2013 بتسهيل عملية حركة المرور على مستوى مفترق وتم إيقاف سيارة يقودها المدعو س.ش وتبين بكونه كان ارتكب العديد من المخالفات فحرر في شأنه وفي الأثناء توقفت سيارة كان يقودها المتهم وتوجه إلى الأعوان بقوله ولما توجه إليه أعوان باللوم خاطبهم قائلا "... " وباستنتاج المتهم اعترف بالمناوشة بينه وبين الأعوان نافيا ما زاد على ذلك وباستنطاقه جلسة اعترف بارتكابه لكافة تفاصيل الجرم المنسوب إليه وقد تم إحالته على محكمة ناحية لمقاضاته من اجل ارتكابه لجرائم التعدي على الأخلاق الحميدة وهضم جانب موظف بالقول والإشارة وقد صدر ضده حكم البداية تحت عدد 793 بتاريخ 24 سبتمبر 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بالاعتبار باعتبار الجريمتين المنسوبتين إليه متواردتين وسجنه من اجل ذلك مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وباستئنشافه لذلك الحكم صدر الحكم الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ب ناعيا عليه خرق القانون لعدم وجود اي سبب شرعي يتضمن اي بطلان للمحاكمة طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسس الحكم المنتقد فيما توصل إليه من نتيجة لخرق أحكام مبدأ دستوري وه والمساواة عند التقاضي الأمر الذي ظل مفقودا في قضية الحال اعتبار من انه تم سماع الشاكي بلباسه النظامي جلسة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن ملف القضية لم يتأسس على مجرد تصريحات صادرة من باحث ابتدائي عد متضررا بل تضمنت اعترافات قضائية مجلسية تم التصريح بها أمام قاضي الناحية وان الفصل 218 من م.إ.ج، كان عالج مثل هذه الوضعيات مبينا بكونه إذا رأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الإجراءات فإنها تصح ذلك البطلان وتحكم في الأصل وانه إذا كان الحكم قابلا للإبطال فغن محكمة الاستئناف تتعهد

بالأصل وتبت فيه ولما لم تقم محكمة الحكم المنتقد بما أوجبه عليها الفصل المذكور تكون قد خرقت القانون وعرضت حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء .

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 28 أفريل 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألّفة من رئيسها السيّد
والمستشارين السيدين
و بمحضر المدّعي العام السيّد
و بمساعدة كاتب
الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه